ح/ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***عـ54040.2017دد القضيــة**
تاريخــه :2018/10/17

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2017/8/1 تحـت عـدد 907 مـن الاسـتاذ "ح.ح" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:

"ش.خ"

قـاطن بالشـرايطية الشـمالية بوحجلـة القيروان.

ضد:

"ص.خ" و"ن.خ" القـاطنتين بالشـرايطية الجنوبية الشراردة القيروان.

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني عـدد 17484 الصـادر بتـاريخ 2017/3/21 عـن المحكمة الابتدائية بالقيروان

والقاضـي : "قضـت المحكمـة بقبـول الاسـتئنافين الاصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الاصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي واجـراء العمـل بـه طبـق نصـه وتخطيـة المسـتانف بالمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة عليـه وتغريمـه لفائـدة المسـتانف ضـدها بثلاثمائـة دينـار عـن اتعـاب التقاضي واجرة محاماة.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ الاسـتاذ "م.ب" حسـب محضـره عـدد 21002 بتـاريخ 2017/8/10 وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى جميـع

الاجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2017/8/21 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والراميـــة الـــى طلـــب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى اوراق القضـــية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيـث اسـتوفى مطلـب التعقيـب جميـع اوضـاعه وصـيغه القانونيـة طبـق احكـام الفصـل 175 ومـا بعـده مـن م م م ت ممـا يتجـه معـه قبولـه مـن هـذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيـث تفيـد وقـائع القضـية كيفمـا اوردهـا الحكـم المنتقـد و الاوراق التـي انبنـى عليهـا قيـام المـدعي فـي الاصـل(المعقـب) عارضـا بانـه يملـك اجـزاءا علـى الشـياع فـي الرسـم العقـاري عـدد 40291 القيـروان غيـر ان المطلوبتـان لـم يعترفـا بـه واسـتغلتا المشـترك وانتفعتـا بـه بمـا فـي ذلـك منابـه وطلـب الزامهمـا بـان يؤديـا لـه بالتضـامن المبـالغ المبينـة بالعريضـة لقـاء منابـه مـن صـابة الزيتـون عن سنة 2013 و2014.

وبعـد اسـتيفاء الاجـراءات القانونيـة اصـدرت محكمـة البدايـة حكمهـا عـدد 7755 بتـاريخ 2015/10/28 يقضـي ابتـدائيا بـرفض الـدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها.

وحيـث وباسـتئنافه اصـدرت محكمـة الاستئناف القرار المبين نصه اعلاه.

وحيث تعقبه الطاعن بواسطة نائبه طالبا النقض والاحالة للاسباب التالية :

1)في مخالفة احكام الفصل 42 م ح ع :

قولا بانه اشترى 31718,75 م م من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 40291 القيروان من والدته والتي انجر لها ذلك بموجب الارث وقد حاول الضد وباقي الورثة الطعن في العقد بالابطال غير انهم خسروا دعواهم ابتدائيا واستئنافيا . وقد نبيه عليهما بعدل تنفيذ بضرورة تمكينه من منابه دون جدوى لذلك اضطر الى رفع قضية في القسمة وصدر الحكم له في الفرض وهو في طور التسجيل وفي اتجاه التنفيذ غير انه لم يتمكن من استغلال مشتراه ولم يتصل بمنابه من صابة 2011 الا عن طريق القضاء. لذا فان القرار المنتقد لم يتعمق في محور الخلاف ولم ياتي على اسبابه ولم ياول التاويل السليم وحسن تطبيق الفصل 42 م ح ع .

2)في سوء تاويل الفصل 67 م ح ع و19 م م م ت :

قولا بان الشركاء الذين يتصرفون في اجزاء مفرزة بموجب الاتفاق على قسمة المهاياة لا يحاسبون بعضهم بعضا ولم يساهموا في غصب منابه الذي وضعته تلك المحاباة مع الضد فقط ولذا تظل مقاضاة غير الشركاء في المناب المفرز بموجب تلك القسمة غير ذي صفة ولا يستقيم قانونا وطالما ان القرار المنتقد لا يعترف بتلك الطريقة في الاستغلال ويوجب رفع الدعوى ضد كل الشركاء ويخض النظر عن ذلك الاتفاق في الانتفاع بالمهاياة.

3)في هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل :

قولا بان القرار المنتقد لم يناقش دفوعاته بشانها شان شهادة الشهود والمؤيدات المقدمة واعتبر بانه لم يسعى لنيل نصيبه من الصابة.

المحكمـــة

عن كافة المطاعن لوحدة القول فيها :

حيث ولئن كان ما استنتجته محكمة القرار المعقب من ان عدم تحصل الطاعن على منابه من صابة الزيتون موضوع النزاع يعزى لتقصيره او تخليه عنه في باب الفعالة مجانبا لصواب لما ثبت من الادلة المعروضة امامها من سبق استصداره لحكم قضى له بمنابه عن فترة سابقة الى جانب التنبيه الموجه ضدهما قبل القيام الرهن لطلب منابه الحالي الا ان ذلك لم يكن له تاثير على سلامة ما انتهى اليه قضاؤها بناء على صحة ما استخلصته في مظروفات الملف والابحاث الاستقرائية المجراة امامها من تجرد الادعاء بوجود قسمة مهاياة وفي ثبوت تصرف جميع المالكين على الشياع في عقار النزاع لتخلص عن صواب الى اختلال القيام لتسلطه على المعقب ضدهما بصورة منفردة دون عن بقية المتصرفين .

وحيث طالما انه من المستقر عليه انه لا فائدة ترجى من نقض حكم نتيجة صحيحة فانه يكون من المتعين رد كافة المطاعن .

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 17 اكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية 7 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين ماجدة الفهري وهالة البجار وبحضور المدعي العام السيد فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية همادي .

وحرر في تاريخه.